بتاريخين مختلفين فانه يقضى لكل منهما
بينة بالاول ويلزم مالو اختلف مع بقا
الخيار فلا تحالف على ما نقلاه واقراه لامكان
الفسخ بغير لكن الجمهور كما افهمه كلامهما على
انه لافرق واعتمده جمع متاخرون كما اطبقوا على
التحالف في العرض والجعاله مع جوازهما من
الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب فقط
وبقيا مالو اختلفا في الثمن او المبيع بعد القبض
مع الاقاله او التالف الذي ينفسخ به العقد فلا
تحالف بل يحلف مدعي النقص لانه غارم واورد
على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معا
كبعتك هذا العبد بهذه المائه الدرهم
فنقول بل هذه الجاريه بهذه العشره الدنانير
فلا تحالف جزما اذ لم يتوارد على شيء مع انهما اتفقا
على بيع صحيح واختلفا في كيفيته فيحلف كل
على نفي ما ادعاه عليه على الاصل ولا فسخ ولو اختلفا
في عين المبيع او الثمن فقط تحالفا او في عين المبيع
والثمن في الذمه واتفقا على صفته وقدره فكذلك
في احد وجهين ويظهر ان مثل ذلك عكسه بان يختلفا
في عين الثمن والمبيع في الذمه تحالفا على المنقول
المعتمد خلافا للقول الاسنوي ومن تبعه لا تحالف

بل

بل يحلف كل على نفي ما ادعي عليه ولا فسخ فان
اقام البايع بينه انه العبد والمشتري بينه
انه الامه لم يتعارضا لان كلا انبت عقدا لا
يقتضي نفي غيره فيسلم الامه للمشتري ويقر العبد
بيده ان كان بقبضه وله التصرف فيه ظاهرا
بما لا للضرر نعم ليس له الوطي
لو كان امه احتياطا اما باطنا فالمدار فيه على
الصدق وعدمه والاجعل عند العاضي حتى
يدعيه المشتري وينفق عليه حيث لم يرد بيعه
اصلح من كسبه ان كان والا باعه وحفظ
ثمنه ان راه وما في الانوار من تخريج هذا على
من اقر لغير بمال وهو ينكره فيه نظر لان هذا
ليس من ذاك لان اقرار البايع هنا يتعلق الغير لملكه
بمال يلزمه له فهو اقرار على الغير لا له اما على قول
التحالف فمحله حيث لم يختلف تاريخ البينتين
والاحكم بمقدمة التاريخ فيحلف على كل منهما
على نفي قول صاحبه واثبات قوله لما مر ان
كلا مدع ومدعى عليه فينفي ما ينكره عزمه
ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم ان الوارث يحلف
في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم
ويبدا بالبايع لان جانبه اقوى لعود المبيع

Copyright © King Saud University